النّظام الأساسيّ

لحزب العدالة والإصلاح

الفصل الأوّل

يُسمّى هذا النّظامُ(النّظامَ الأساسيَّ لحزبِ العدالةِ والإصلاحِ) .

المادّة (الأولى):

يكونُ للكلماتِ والعباراتِ الآتيةِ وحيثُما وردت المعاني المُخصَّصةِ لها أدناه ما لم تدل القَرينةُ على غيرِ ذلك.

المملكةُ : المملكةُ الأردنيَّةُ الهاشميّةُ.

الدّستورُ :دستورُ المملكةِ الأردنيّةِ الهاشميّةِ.

القانونُ : قانونُ الأحزابِ الأردنيّ ساري المفعول.

الهيئة العامّة: جميعُ الأعضاءِ المُنتسبينَ لحزبِ العدالةِ والإصلاح .

المجلسُ المركزيّ: المجلسُ المُنتخبُ ممثّلًا للهيئةِ العامّة للحزب.

دائرةُ الرّقابةِ العُليا : هي الّتي يُنتخَبُ أعضاؤها من قِبَلِ المجلسِ المركزيّ لمراقبةِ أداء الحزب.

المكتبُ السّياسيّ : هو المُنتخَبُ أعضاؤه من قِبَلِ المجلس المركزيّ ويُعدُّ قيادةَ الحزبِ.

الأمينُ العامُّ: أمينُ عامّ الحزبِ.

نائبُ الأمينِ العامّ: نائبُ الأمينِ العامّ.

الدائرة القانونيّة : الدائرة القانونيّة الّتي يشكّلها المكتب السياسيّ.

المؤتمر العام: المجلس المركزي وأعضـــاء هيئـة الرقـابـة العليـا والمحكمة الحزبية ورؤساء الاقاليم.

الفَرعُ: هو فَرعُ الحزبِ.

الهيئة الإداريّة : الهيئة الإداريّة للفرع.

الدائرة: الدائرة المتخصصة التي تشكل بقرار من المكتب السياسي

المادّة (الثانية) : شعار الحزب

عدالةٌ، حُرّيّةٌ، إصلاحٌ

الشُّعلة: هي جوهرُ العدالةِ والإصلاحِ وشعلةُ الحرّيّة المسؤولة.

الميزانُ: الفصلُ العادلُ بين السّلطات.

العَلَمُ: رمزيّة السّيادة الوطنيّة.

الهَرَمُ: قواعد الدّيمقراطيّة الوطنيّة الرّصينة للمشاركة السّياسيّة.

أغصانُ الزّيتون: أيقونة الوجود النّابض بالحياة بدوام الحقّ.

المادّة (الثالثة): : مقرّ الحزب

للحزب مقرّ رئيسـيّ في العاصـمة عمّان ، وله الحقّ أن يُنشِـئَ مقارًّا فرعيّة أخرى داخل المملكة بما يتّفق وأحكام هذا النّظام.

الفصل الثّاني

الأهداف والمبادئ ووسائل تحقيقها

المادّة (الرابعة): أهداف الحزب

1- احترام منظومة القيم الدينية وأفكارها وتعاليمها والمحافظة عليها.

2- الأردن جزء من الوطن العربي وأحد أقطار العالم الإسلامي يقف مع أمته بكل طاقاته وإمكاناته.

3- نؤكد على استقلال القرار السياسي الأردني ونرفض التبعية لأي جهة كانت.

4- الانتماء للوطن : الحافز للعمل المخلص الجاد والدافع للتضحية.

5- الأمن الوطني الأردني بعناصره الثلاثة (الوطن والشعب والقيادة) حمايته والدفاع عنه والالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن واجب وطني.

6- الدستور: الأردني واجبه الالتزام واحترام سيادة القانون.

7- مؤسسة العرش : الضمانة الأكيدة لسلامة المسيرة الوطنية وتحقيق أمن الوطن و استقراره وصون الوحدة الوطنية و نبذ العنف وعدم التمييز بين المواطنين.

8- اللغة العربية :هي اللغة الرسمية للدولة ولغة التعبيرعنها.

9- الامتناع عن التدخل بشـــؤون الدول الأخرى وعن الإســـاءة لعلاقات المملكة بغيرها من الدول والإخلال بها .

10- المحافظة على حيادية المؤسسات تجاه الجميع في أداء مهامها.

11- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عســكرية بأي صــورة من الصــور، وكذلك الامتناع عن التنظيم والاستقطاب لكل الفئات التي شملتها أحكام قانون الأحزاب السياسية.

12- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشــاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

13- عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى أو الإساءة إلى علاقات المملكة بها.

المادّة (الخامسة): مبادىء الحزب

1- التأكيد على ســيادة القانون والمســاواة أمامه وتفعيل مبدأ دولة المؤسسات والقانون كما جاء في الدستور نصًا وروحًا.

2- التأكيد على الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المســؤولية والمشــاركة بها ووقف ظاهرة الاســتثناءات ترسيخًا لمبدأ العدالة وتفعيلاً لها والتأكيد على ضرورة عدم تحصين القرارات الإدارية.

3- المطالبة بالمســاءلة الجادة لأداء الموظف العام وســلوكه وإيقاع العقوبة على من تسوّل له نفسه استغلال منصبه وموقعه الوظيفي ومركزه الاجتماعي والمطالبة بالعمل على (تفعيل) قانون الكســب

غير المشروع وأن يوضع موضع التنفيذ للتطبيق العملي لمبدأ (من أين لك هذا؟).

4- المطالبة بتفعيل اعتماد مبدأ الكفاءة والجدارة في إشغال الوظائف العامة كما نصّ عليه الدستور وتوخّي النزاهة والأمانه والكفاءة والإخلاص والقدرة في من يتولى المناصب القيادية والسياسية في أجهزة الدولة.

5- المطالبة بتبني منهج الشفافية في أعمال الحكومة ومصارحة الناس بممارسات السلطة الصحيحة والخاطئة وفق أسلوب يقوم على توجه حقيقي من الحكومة للتصالح مع الذات ومع أبناء الوطن لبناء ثقة واقعية تقودنا جميعًا إلى رغبة صادقة في الإصلاح والتغيير نحو الأفضل.

6- المطالبة بإعادة النظر في التشريعات بمستوياتها المختلفة والمتعلقة بالمال العام من حيث تنظيمه والحفاظ عليه.

7- الدعوة إلى تشجيع الاستثمار وتكثيف الرقابة على تشريعاته للحد من استغلال نفوذ أصحاب القرار من العملية الاستثمارية وذلك باستغلال المستثمرين ومشاركتهم لمنع إعاقة جذب الاستثمار الخارجي.

8- المطالبة بإقرار قانون ضريبي يقوم على التصاعدية ويشمل أرباح الشركات والأفراد في جميع المجالات.

9- المطالبة بحماية أموال الضمان الاجتماعي ومكتسبات المشتركين في الضمان في ضوء معادلة جديدة متوازنة يقررها قانون جديد.

10- المطالبة بإعادة النظر في إعداد الموازنة العامة للدولة وأبواب نفقاتها و العمل على ضبط الإنفاق وترشيد الاستهلاك والحد من

هدر الأموال العامة في أبواب قد تؤدي إلى خسائر كبيرة ذات كلف عالية.

11- الدعوة إلى إعادة النظر بحجم جهاز الإدارة العامة للدولة وازالة العوائق البيروقراطية أمام المواطن.

12- الدعوة إلى إخضاع جميع المساعدات والمنح الخارجية المعلنة وغير المعلنة لرقابة مالية وإدارية شفافة وتحديد آلية صرفها وتوثيقها.

13- التوجه إلى اللامركزية الإدارية المسؤولة وفق خطة مدروسة تتناسب مع إمكانيات كل محافظة وقدرتها على توفير مواردها الذاتية وفق تشريع يعمّق اللامركزية ويصونها.

14- الدعوة إلى دعم القوات المسلحة الأردنية (الجيش العربي) درع الوطن وحامي حماه وسياجه الذي يحصن الأرض ويحميها ويحمي المواطن وهو أداة الردع أمام أي طامح أو طامع بالوطن الغالي، ويجب أن يولى الاهتمام والعناية بالتدريب والتسليح المتقدّم وإعطاؤه الأولوية في الموازنة لتحقيق الجاهزية على أعلى مستوى.

15- الأجهزة الأمنية هي العين الساهرة على حماية أمن الوطن واستقرار وأمن المواطن وسلامته؛ لذلك يجب إيلاؤها العناية اللازمة للارتقاء بمستواها والعاملين فيها.

16- الدعوة إلى مبدأ تداول االحكومات على أساس السياسات والبرامج التي تناسب كل ظرف من الظروف ولكل مرحلة لها سياساتها وبرامجها ولها سياسيوها.

17- الدعوة للمحافظة على المسيرة الديمقراطية والالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم ودعمها وتعزيزها

بمزيد من الحرية المسؤولة وحشد المشاركة الفعالة لإيجاد مجلس نواب قوي وفعال يؤدي دوره بنزاهة وشفافية، وأن يكون الانتخاب على أساس البرامج التي يقدمها الحزب معتمدين قانون انتخابات ديمقراطي بحيث يفضي إلى تنمية سياسية حقيقية ومجلس نيابي قادر على تحمل المسؤولية الوطنية ويراعي الخصوصية الأردنية من النواحي الجغرافية وتنظيم المواطنة.

18- الدعوة إلى حل مشكلتي الفقر والبطالة بالإجراءات العملية والسياسية التي تؤدي إلى تقليصها ضمن جدول زمني.

19- الدعوة إلى إيلاء عناية فائقة لقطاع الشباب فسيكون له دور فاعل وريادي في التنظيم الحزبي إضافة إلى الاهتمام بقضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليبرز دورهم في المساهمة في بناء الوطن.

20- الدعوة إلى بذل المزيد من الاهتمام بالقطاع النسائي ليكون لهن دور فاعل في الحزب وتبنّي توجهاتن وأهدافهن ليقمن في بناء المجتمع يدًا بيد مع إخوانهن الرجال أعضاء الحزب.

21- إيجاد المعادلة المتوازنة لتحقيق مصلحة الأردن والوطن والمواطن من خلال سياساته مع المحيط العربي والخارجي، ويعتبر الحزب أن الأردن جزء لا يتجزأ من الوطن العربي وسيسعى جاهدًا لتوثيق عرى الأخوّة العربية بمفهومها الواسع على امتداد الوطن العربي.

22- الإيمان بأن القضية الفلسطينية هي القضية المركزية والسعي بكل السبل والوسائل المتاحة لإعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها ومقاومة التوطين والوطن البديل.

23- الدعوة إلى تحقيق العدالة ما بين جميع أطياف المجتمع فالعدل أســـاس الحكم وهذا يعني إعادة النظر بالرواتب والامتيازات لكل موظفي الدولة من عسكريين ومدنيين عاملين ومتقاعدين، ووقف كل أشكال التمييز بين أبناء الوطن بالحصول على فرصة العمل والتعليم والعلاج، ووقف كل أشــكال التعيين بالعقود والمكافآت وســياســات التمييز سواء في القطاع العام أوالقطاع الخاص.

24- إعادة النظر بنهج الخصـــخصـــة واختلاط الإمارة (الوظيفة العامة) بالتجارة وإعادة بناء الدولة الأردنية على أســـاس القطاع العام الاقتصادي والعدالة الاجتماعية .

25- المطالبة بوقف كل أشـــكال الفســـاد المالي والإداري، وتقديم رموز الفساد للقضاء .

26- إعادة النظر في الســـياســـة الإعلامية وإيجاد إعلام وطني حر متطور يخدم متطلبات الوطن والمواطن بشـــفافية ونزاهة بعيدًا عن الرقابة والتعتيم.

27- الاهتمام بالقطاع الزراعي من حيث الحفاظ على الأراضـي من الزحف العمراني وتفعيل مشاريع الحصاد المائي، ووقف الاستغلال الجائر للمياه الجوفية ودعم المزارعين.

28- الدعوة إلى رفع مستوى الصناعة والصناعيين ووضع القوانين والخطط الفاعلة والداعمة لحمايتها ووضع الخطط التسويقية وإيجاد الأسواق وجذب الصناعات النادرة في المنطقة.

29- التأكيد على الاســـتقلال التام للقضـــاء ونزاهته والتخلص من البيروقراطية وسرعة البت بالقضايا.

30- الدعوة إلى الاهتمام بالجامعات والتركيز على التوجيه الوطني وربط التعليم الجامعي بحاجات السوق المحلي وتشجيع الحوار البنّاء وثقافة الديمقراطية (كمجالس الطلبة) ونبذ كافة أشكال العنف الجامعي .

31- نتبنّى قضايا المغتربين الأردنيين والمطالبة بتفعيل دورهم في الحياة الاقتصادية والسياسية.

32- المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بكل مكوناتها في المملكة.

المادة السادسة : وسائل تحقيق أهداف ومباديء الحزب:

ولتحقيق هذه الأهداف والمباديء فإن الحزب يعتمد الوسائل والآليات االسلمية وهي كالآتي:

1. طرح البرامج الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ونشرها عبر كل وسائل الاعلام الورقية والالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
2. اعتماد الندوات والمحاضرات المتخصصة.
3. المشاركة في الانتخابات بكافة أنواعها وحسب أحكام القانون.
4. عقد دورات متخصصة للاعضاء.
5. تأسيس مركز دراسات استراتيجية للحزب لتطوير مهارات الاعضاء ، وأبناء المجتمع الاردني.
6. أية وسائل أخرى تتفق وأحكام القانون.

الفصل الثالث

التنظيم والواجبات

المادّة (السابعة): الهيكل التنظيميّ للحزب :

يتكون الحزب من الآتي : (الهيئـة العـامـة ، المجلس المركزي ،المكتب السياسي. دائرة الرقابة العليا والمحكمة الحزبية).

والـدوائر الآتيـة : (دائرة العمـل الاجتمـاعي والتطوعي ، دائرة شـؤون الاقاليم ، دائرة العمل الشـبابي ، دائرة الشـؤون البرلمانية و الانتخابات ، الدائرة الأدارية والمالية، دائرة العمل النقابي ، دائرة الثقافة والاعلام ، دائرة التربية والتعليم ، دائرة المرأة).

هيكل تنظيمي (1)

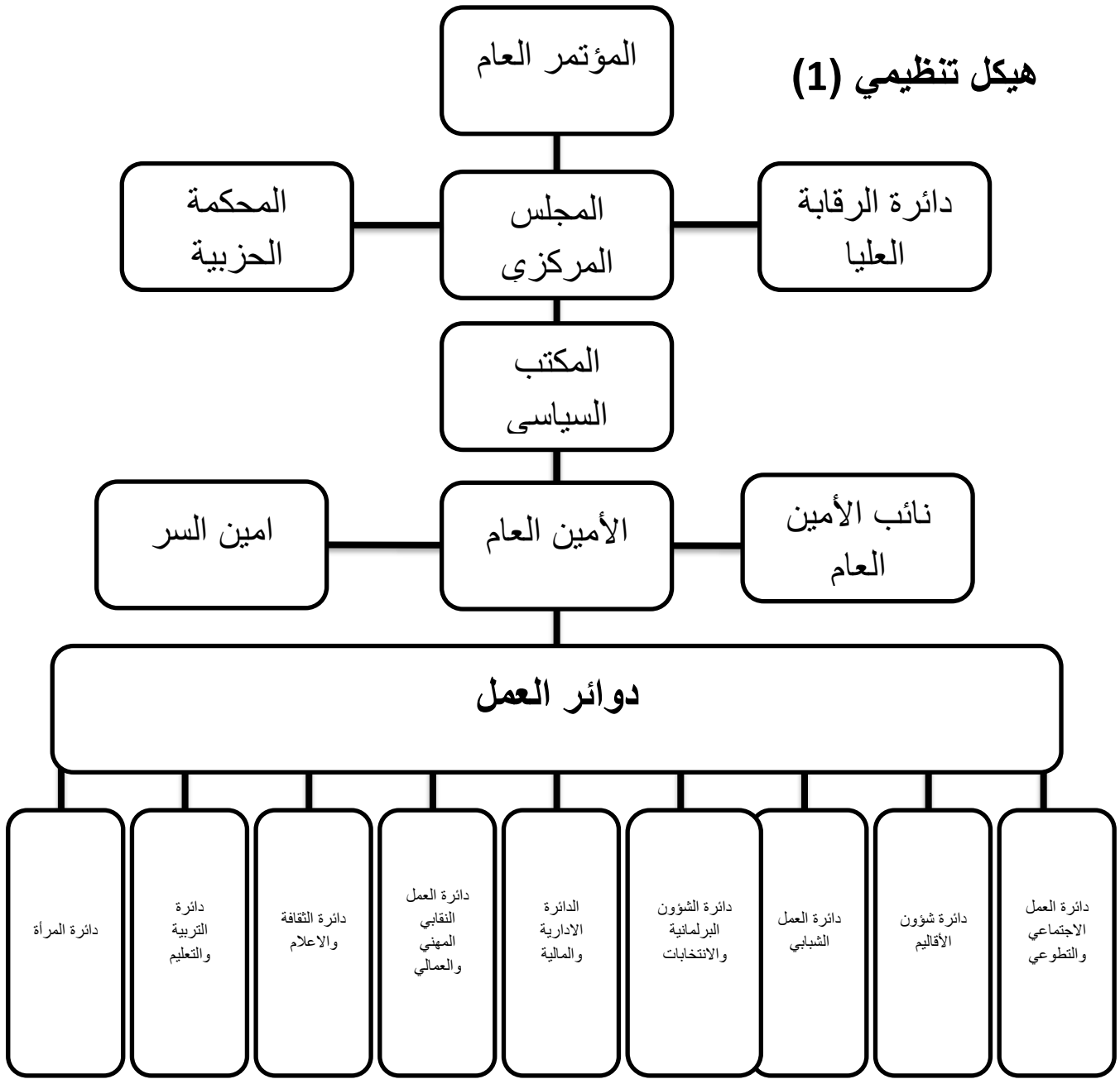

- ويمكن للمكتب السياسي للحزب أن يشكل أي دائرة متخصصة أو لجنة متخصصة وبمهام يحددها في قرار تشكيله للدائرة أو اللجنة.

المادة (الثامنه) : الهياكل التنظيمية وعمل الهيئات وكيفية اختيارها:

اولا: الهيئة العامة :

1- تضم الهيئة العامة جميع الأعضاء المنتسبين للحزب وتعتبر اعلى سلطة بالحزب .

2- يعقد ممثلي الهيئة العامّة اجتماعا عاديًّا مرّة كلّ 4 سنوات بدعوة من المكتب السّياسيّ، لانتخاب الامين العام والمجلس المركزي والمكتب السياسي ولجنة الرقابة العليا والمحكمة الحزبية، ويكون التثيل حسب لائحة يعدها المكتب السياسي ويقرها باغلبية الاعضاء الحضور للاجتماع القانوني للمكتب السياسي.

3- إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى يؤجّل الاجتماع لمدّة أسبوعين ويكون الاجتماع بعدها قانونيًّا بمن حضر.

4- يقوم المكتب السياسي بالإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة العادي بوسائل الإعلام والاتصالات المتاحة على أن يكون الإعلان على الأقل في صحيفتين يوميتين محليّتين.

5- يصدر المكتب السياسي جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي والاستثنائي، ويكون الأمين العام رئيسًا للاجتماع.

ثانيا: المؤتمر العام:

أ- **التشكيل:** يتشكل المؤتمر العام من أعضاء المجلس المركزي ورؤساء الاقاليم التنظيمية وأعضاء دائرة المحكمة الحزبية ودائرة الرقابة العليا باغلبية (النصف +1) من الحضور وتؤخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحضور للاجتماع.

ب- يجتمع المؤتمر العام سنويا لاقرار الموازنة والميزانية وخطط العمل بحضور الاغلبية البسيطة، وتؤخذ القرارات بأغلبية الحضور ، ويعتمد هذا النص أينما ورد.

ت- يدعو الامين العام لاجتماع الهيئة العامة في مقر الحزب أو في أي مكان آخر في العاصمة عمان بإشعار يرفق به جدول الأعمال (أو بالنشر)، ويكون ذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل للاجتماع العادي ،وأسبوع للاجتماع الاستثنائي.

ث- تدوّن قرارات الهيئة العامة او المؤتمر العام في اجتماعاتها العادي أو الاستثنائي في سجل محاضر الجلسات ويوقع عليها من قبل الامين العام وأمين السر، ويدون في محضر الجلسة جميع أسماء الحاضرين.

ج- اجتماع المؤتمر العام الاستثنائي:

1- يكون النصاب قانوني للاجتماع الاستثنائي الأول بحضور الاغلبية من أعضاء المؤتمر العام بحدّه الأدنى وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور وفي حال عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة بعد أسبوع ويكون نصابها بمن حضر.

2- لا يجوز مناقشة أي موضوع سوى ما هو مدون في دعوة الاجتماع.

ثالثا :المجلس المركزي:

1- يتكون المجلس المركزي من (30) ثلاثين عضوًا منتخَبًا من الهيئة العامة كحد أدنى، ويحق لرئيس المجلس اضافة اعضاء جدد للمجلس المركزي ممن يشغلون وظيفة وزير أو نائب أوعين عامل أوعضو مجلس أمانة عمان عامل او رئيس بلدية كبرى عامل او اي شخصية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وازنة .

2- مدة عمل المجلس المركزي وما ينبثق عنه أربع سنوات.

3- يجتمع المجلس المركزي دوريا كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه، وبموافقة الامين العام للحزب على جدول الاعمال.

د. مهام المجلس المركزي:

1- انتخاب رئيس المجلس المركزي من بين أعضاءه.

2- انتخاب الأمين العام للحزب.

3- انتخاب أعضاء المكتب السياسي (عشرة أعضاء منتخبين من أعضاء المجلس المركزي كحد أدنى)، ويحق للامين العام بمصادقة المكتب السياسي اضافة اعضاء جدد من نشطاء الحزب من الشخصيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الوازنة الى عضويته.

4- توجيه السياسات العامة للحزب وآلية التعامل مع القضايا الوطنية والإقليمية والدولية.

5- مناقشة ميزانية وموازنة الحزب وحساباته الختاميّة وإقرارها.

6- تفويض أي من صلاحياته الى المكتب السياسي .

7.انتخاب رئيس وأعضاء دائرة الرقابة العليا من بين أعضائه.

8.اضافه اعضاء للمجلس المركزي بما لايزيد عن الثلث من نشطاء الحزب من ذوي الخبرة المتخصصة او الحضور الاجتماعي او الاقتصادي بتنسيب من الأمين العام .

9.التنسيق مع المكتب السياسي في اعداد جدول اعمال المجلس المركزي .

10- انتخاب رئيس وأعضاء المحكمة الحزبية.

رابعا:المكتب السياسي :

أ- يتألّف من عشرة أعضاء منتخبين كحدّ أدنى من أعضاء المجلس المركزي مدة أربع سنوات من بينهم الأمين العام الذي يحق له ترشيح نفسه لولايتين متتاليتين مدّة كلٍّ منهما أربع سنواتٍ.

ب- واجبات المكتب السياسي:

1- القيادة وإدارة الحزب.

2- ينتخب المكتب السياسي في جلسته الأولى عددًا من بين أعضائه بالاقتراع لإشغال المواقع الآتية:

أ- انتخاب أمين السر.

ب- انتخاب رؤساء وأعضاء الدوائر المختلفة من أعضاء المجلس المركزي والمكتب السياسي والهيئة العامة.

3- إنشاء أو دمج أو حل فروع الحزب في المحافظات.

4- إذا شغر منصب الأمين العام بالاستقالة أو العجز عن مزاولة عمله أو بالوفاة أو لأي سبب آخر يقوم نائب الامين العام بمهام الأمين العام إلى أن ينتخب المجلس المركزي خلفًا له في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

5- لا يجوز ترشح من تولّى منصب الأمين العام لدورتين متتاليتين ترشيح نفسه او انتخابه لدورة ثالثة متتالية.

6- إذا شغر مقعد أحد أعضاء المكتب السياسي، يتم انتخاب بدلاً منه أحد أعضاء المجلس المركزي .

7- تكون جلسات المكتب السياسي قانونية بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون أحدهم الامين العام أو من ينيبه خطيا لترؤس الاجتماع.

8- تؤخذ القرارات في المكتب السياسي بالاغلبية من الحضور القانوني.

9-إذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحًا .

10- يجوز لرؤساء الأقاليم ومدراء المكاتب في الفروع حضور جلسات المكتب السياسي، ويكون التصويت محصور بأعضاء المكتب السياسي.

11- إعداد التقارير اللازمة عن شؤون الحزب وبرامجه وسياساته ومواقفه ورفعها للمجلس المركزي.

12- اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال الحزب واعتماد مدقّق الحسابات القانوني.

13- متابعة اعمال دائرة الرقابة العليا والمحكمة الحزبية والتنسيب للأمين العام بما يلزم لاخذ الموافقه على تنسيبات الهيئات.

14- إقرارخطة نشاطات الحزب والإشراف على سير عملها .

15- إصدار المطبوعات بكافة أشكالها التي تعبّرعن أهداف الحزب وسياساته وبرامجه وتسهم في نشرها وتوعية أفراد المجتمع بها.

16- إقرار مشاركة الحزب في المؤتمرات والندوات داخل الأردن وخارجه بما لا يتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه وسياساته وأحكام القانون.

17- إقرار مشاركة الحزب في الانتخابات التي تجري في المملكة على أي مستوى و تسمية مرشّحي الحزب لهذه الانتخابات بالصورة التي يراها مناسبة.

18- تحديد موقف الحزب من مختلف القضايا على المستوى الوطني والعربي والإسلامي والعالمي .

19- إقرار التعاون مع أي حزب أو منظمات وطنية مرخصة على أن ينسجم ذلك مع مبادئ وثوابت الحزب وأهدافه وسياساته.

20- إصدار القرارات اللازمة بشأن التقارير والاقتراحات والشكاوى الصادرة عن الدوائر واللجان والفروع.

21- إصدار التعليمات الداخلية للحزب وإقرارها.

22- الموافقة على تشكيل المحاكم الحزبية الفرعية .

23- إن المرجعية الأساسية للكتلة النيابية للحزب ولأي نائب يخوض الانتخابات النيابية أو الانتخابات البلدية أو المركزية هي المكتب السياسي للحزب او الامين العام.

خامسا: الأمين العام:

أ- أحد أعضاء المجلس المركزي ويتم انتخابه من قبل المجلس المركزي ويكون حكمًا أحد أعضاء المكتب السياسي ورئيسًا له.

ب- مهام ومسؤوليات وصلاحيات الأمين العام :

1. يترأس اجتماعات المكتب السياسي.
2. يحقّ له حضور كافّة الاجتماعات الحزبيّة بكافة مستوياتها التنظيمية وواجباته.
3. والمصادقة على قرارات المكتب السياسي ، ويحقّ له رفضها .
4. المصادقة والإشراف على الأمور الادارية والمالية للحزب من خلال لجنة مالية وادارية يحددها المكتب السياسي.
5. توكيل المحامين بالدفاع عن القضايا المتعلقة بأمور الحزب وعمله وفي كافة الإجراءات القضائية والقانونية بما فيها المدافعة والمرافعة في القضايا المتعلقة بأمور الحزب وعمله على أن تُمنح الأولوية للمحامين الذين هم أعضاء في الهيئة العامة للحزب.
6. المصادقة على القرارات النهائية الصادرة من المجلس المركزي والمكتب السياسي خلال شهر من اتخاذها، وتعتبر نافذة بعد توقيعها مباشرة.
7. التوقيع على قرارات الفصل النهائي بحق الأعضاء التي أقرها المكتب السياسي في حال عدم وجود طعونات عليها، بعد خضوع القضية لمناقشة ومصادقة المحكمة الحزبية وفق أحكام النظام.

8. متابعة أداء المكتب السياسي والتواصل مع أعضائه للتأكد من قيامهم بالواجبات الموكلة إليهم حسب أحكام هذا النظام ولوائح العمل وعليه لتحقيق هذه الغاية الاجتماع دوريا مع اعضاء المكتب لاتّخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة.
9. له الحق في تعيين وظائف الحزب الشاغره وتحديد مقدار الاجور وفق قانون العمل ، وتعيين مدقق حسابات قانوني للحزب وتحديد مقدار أتعابه السنوية بعد التنسيب من المكتب السياسي.
10. يفوّض من ينوب عنه في تولي هذه المهام كلها أو بعضها لنائبه أو أحد أعضاء المكتب السياسي بموجب تفويض خطّي يصدر من قبله وموقّع بتوقيعه.
11. يشكل لجان وهيئات مختلفة للغايات التي يراها مناسبة، وله حق التواصل مع أعضاء الحزب في مجلس النواب، كما له الحق في تسمية أعضاء المكتب السياسي بدلًا من أي عضو مستقيل أو فقد أحد شروط العضوية.
12. تمثيل الحزب والتوقيع عنه أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية والقضائية ويكون الامين العام او من يفوضه خطيا ناطقا رسميا باسم الحزب .
13. دعوة المكتب السياسي إلى الاجتماع الدوري الشهري، أو كلما دعت الحاجة ، ويعد جدول أعماله من أمين السرّ، ويترأّس اجتماعاته، ويتابع تنفيذ جميع القرارات والتّوصيات التي تصدر عن المجلس المركزي والمكتب السياسي، ويتابع المهام والواجبات الملقاة على أعضاء المكتب السياسي ويكلفهم بالمهام العادية والطارئة وينسّق بين دوائره ولجانه المختلفة.

14. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات العامة للحزب المقرة من المكتب السياسي ويتابع معالجة القضايا والمشاكل التنظيمية الطارئة وفقًا للنظام وبرنامجه السياسي وقرارات دوائره ولجانه، ويعمل على الحفاظ على وحدة الحزب وتطويره والالتزام بقرارات الهيئات الحزبية .
15. الترويج لمبادئ الحزب وأفكاره والعمل على الاستقطاب لعضوية الهيئة العامة ، وله في تحقيق هذه الغاية استخدام كافة الإمكانيات المتاحة ضمن الصلاحيات الممنوحة له من المكتب السياسي وبما لا يتعارض مع احكام القانون.
16. امين عام الحزب صاحب الصلاحية بتنسيب عضوين على الاقل مفوضين بالتوقيع على الشيكات والحوالات البنكية إلى جانب الامين العام.

سادسًا: نائب الأمين العام

أ- أحد أعضاء المكتب السياسي ويقوم بتعيينه الأمين العام

ب- واجبات نائب الأمين العام :

1- يقوم نائب الأمين العام بأعمال الأمين في حالة غيابه او عجزه عن القيام بمهام الأمين العام .

2- القيام بالمهام التي يفوض بها من قبل الأمين العام خطيا.

سابعًا: أمين السر

- **أحد أعضاء المكتب السياسي، وينتخب من بين أعضاءه.**

ب- واجبات امين السر:

1. يتابع جميع مراسلات الحزب وأعماله عبر الموظفين المعينيين من الأمين العام.

2. دراسة الاساليب والنظم الحالية المتعبة في الحزب بما ذلك نظم ادارة وحفظ المعلومات ويعرضها على الامانة العامة .

3. متابعة اعداد التقارير الدورية وقرارات المكتب السياسي وتعميمها بعد توقيعها من الامين العام.

4. عقد الاجتماعات الدورية مع مديري الدوائر لاستقبال ارائهم ومقترحاتهم المختلفة ووضع الحلول لها وعرضها على المكتب السياسي .

5. اعداد مقترحات المشاريع التدريبية.

6. اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ البرامج التدريبية بالتنسيق من الامين العام.

7. يراجع التقارير الدورية التي ترد الى الادارة ويتابع تحليلها ويدرس المشاكل التي تبرزها ويضع الحلول لها ويعرضها على المكتب السياسي.

8. يتأكد من مراعاة المؤسسة الحزبية للالتزامات القانونية ذات الاثر عليها ويراقب تطبيقها .

9. يطور اعمال السكرتارية والمحفوظات وكل مايتعلق بحفظ المراسلات والاوراق والسجلات والتقارير مما يسهل الحصول على المعلومات المطلوبة في اقصر وقت ممكن .

10. يضع نماذج المطبوعات المكتبية ويحدد الغرض من كل نموذج ويتأكد من كفاية هذه النماذج لتحقيق المستويات المطلوبة من حيث تبسيط وتنظيم الاعمال .

11. يشرف على اعدادالتقرير السنوي(التنظيمي والسياسي والمالي) للحزب بالتنسيق مع مديري الدوائر المختصين ويقدمه خلال 30 يوم من انتهاء السنة المالية الى المكتب السياسي .

12. كتابة وتوقيع وحفظ محاضر اجتماعات الهيئة العامة والمجلس المركزي والمكتب السياسي .

13. التنسيق مع الامين العام لأعداد جدول اجتماعات المكتب السياسي

14. تبليغ الاعضاء بمواعيد الاجتماعات العادية والطارئة عبر الوسائل المختلفة الكترونيا أو ورقيا.

15. اعداد المراسلات الخاصة للجهات المسؤولة لعرضها على الأمين العام لتوقيعها وإرسالها .

16. وضع نظام لحفظ سجلات المكتب السياسي و المجلس المركزي والهيئة العامة الكترونيًا وورقيًا.

ثامنًا: دائرة شؤون الاقاليم(الدائرة التنظيمية العليا)

تقوم فلســـفة العمل التنظيمي للحزب على القواعد العمل الجماعي ،وعلى اساس الاختصاص والخبرة وتقاسم الأدوار والمسؤوليات، وتستند الى مواد القانون والنظام.

أ- اليات عمل الحزب التنظيمية :

- يعمل التنظيم في المحافظات وفق قاعدة الأقليم حيث تقسم المملكة الى أربعة أقاليم وتضم الأقاليم التالية :

1-إقليم العاصمة : ويضم 3 فروع تنظيمية وحسب التقسيم الاداري.

2-إقليم الشمال : ويضم 5 فروع تنظيمية (إربد (فرعين) ،عجلون ،جرش، المفرق)

3-إقليم الوسيط: ويضم 3 فروع تنظيمية (مأدبا،البلقاء، الزرقاء)

4-إقليم الجنوب : ويضم 4 فروع تنظيمية (العقبه، الكرك، الطفيلة،معان).

5- دوائر البادية الثلاث(الشمالية والوسطى والجنوبية)، ويتم التعامل معها بخصوصيتها الواردة في قانون الانتخاب المعمول به.

- يخصص لكل إقليم مكتب على الاقل يكون مركزه احد الفروع ، ويمكن في ضوء الحاجة فتح مكاتب فرعية في المحافظات في فروع الحزب في ضوء الإستحقاقات التنظيمية والإنتخابية بعد الموافقة من امين عام الحزب وتوافر المخصصات المالية والعضوية الحزبية.
- يضع الفرع (الدائرة المحلية) في المحافظة خطته السنوية التنظيمية والفعاليات وموازنتة والخدمات التي سيقدمها للمحافظة وطريقة العمل ويرفعها الى قيادة الأقليم والذي يقوم بعد اقرارها برفعها الى الدائرة التنظيمية والمكتب السياسي لاقرارها والعمل بها.
- يتم تشكيل فرق عمل وتشكيل لجان عمل تطوعية في كل فرع لخدمة اهل المنطقة وكل إقليم وتقديم البرامج التعليمية والصحية والتثقيف السياسي ومراكز العمل الريادي لاهل المنطقة وفق الخطط الموضوعة.
- يتم انتخاب هيئة الفرع وهيئة الاقليم وتبدأ العمل فور مصادقة المكتب السياسي وصدور كتاب بذلك من الامين العام .

هيكل تنظيمي (2) .

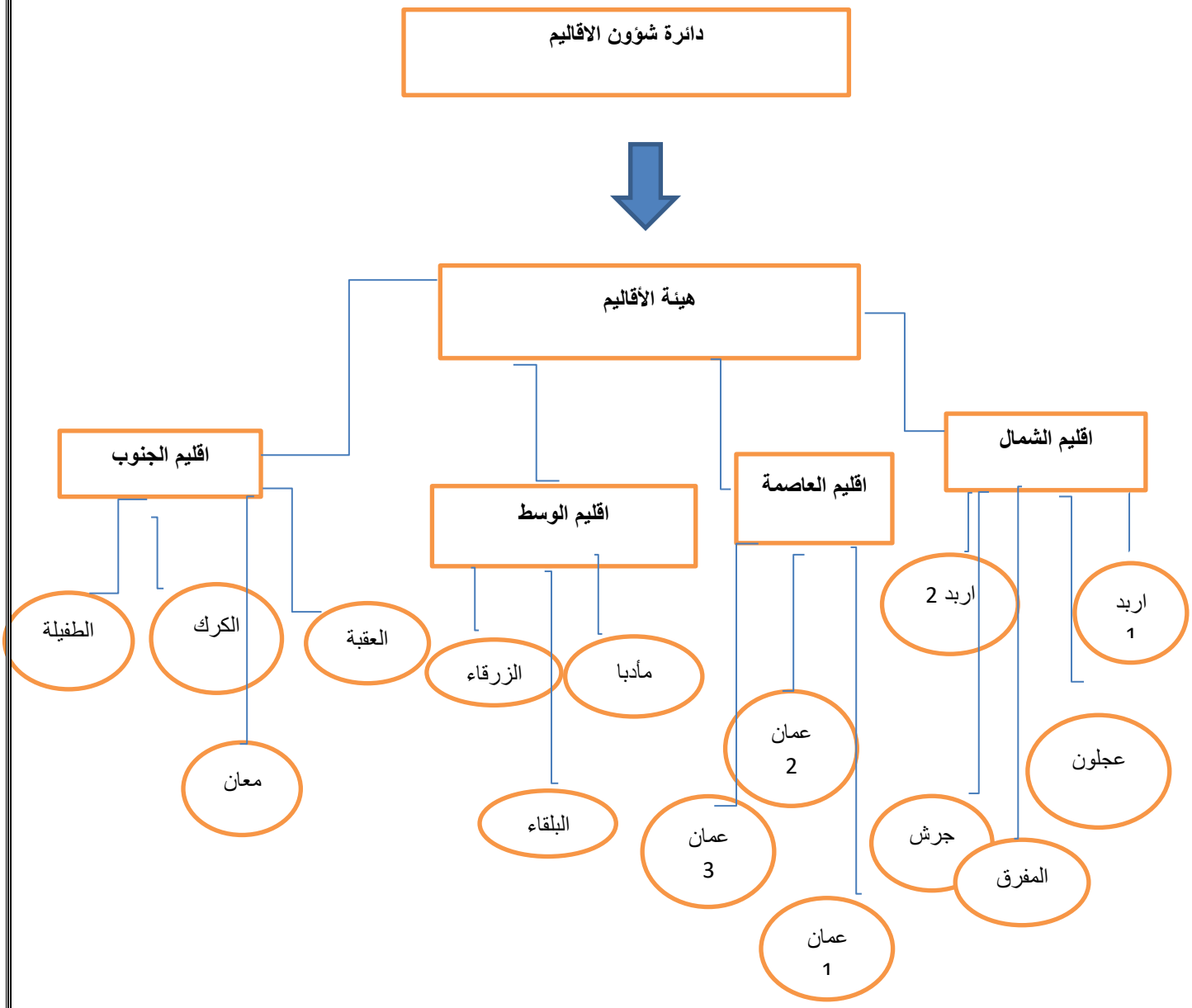

تاسعا: الدائرة البرلمانية وشؤون الانتخابات

أ- تتشكل من أعضاء المكتب السياسي وتشرف على عمل الكتلة النيابية للحزب ومتابعة أعمالها والتنسيب للمكتب السياسي بتنسيباتها على مرشحي الحزب للانتخابات بكافة اشكالها.

ب- إن المرجعية الأساسية للكتلة النيابية للحزب ولأي نائب يخوض الانتخابات النيابية أو الانتخابات البلدية أو المركزية هي المكتب السياسي للحزب و الامين العام.

ت- لا يحق للنائب المنتخب اتخاذ القرارات التشريعية ومنح الثقه او حجبها باسم الحزب الا بعد الرجوع الى المكتب السياسي من خلال الامين العام والالتزام بقراره .

ث- ان النائب الذي يتخذ قرارات واجراءات دون الرجوع الى قيادة الحزب يعرض نفسه للاجراءات الانضباطية التي نص عليها النظام.

ج- يلتزم العضو المرشح عن الحزب لشغر أي موقع قيادي بقرارات الحزب التي نص عليها برنامجه السياسي ونظامه الداخلي وقرارات المكتب السياسي والامين العام.

ح- من حق النائب الذي نتخذ بحقه اي اجراءات ان يطعن بالقرار في المحكمة الحزبية خلال اسبوع واحد كما يتم الرد على الطعن خلال اسبوع واحد وفقًا للاحكام الانضباطية ولوائحها.

خ-يحق للحزب استقطاب اعضاء جدد من مجلس النواب الى عضويته في أي وقت وبما يسمح به القانون.

عاشرا: الدائرة الادارية والمالية

- **ينتخب رئيسـها ويتم اختيار أعضـاء الدائرة من قبل المكتب السياسي.**
- **مهام مدير الدائرة الادارية والمالية**

1- يكون رئيس الدائرة الادارية و المالية مسؤولًا مسؤولية مباشرة أمام المكتب السياسي عن كافة المهام والواجبات الموكولة للدائرة .

2- أي عضو أو موظف يتولى مسؤوليات مالية في الدائرة المالية أو أي من لجانها في الفروع يكون مسؤولًا بصفته الشخصية عن أي خسائر مالية تلحق بالحزب نتيجة التقصير أو الإهمال أو مخالفة النظام أو الأسس المالية القانونية وكلّ حسب تخصّصه.

3- لايجوز استعمال أي مخصصات في الموازنة أو ملحقاتها في غير الأغراض التي حددت لها إلا بموافقة المكتب السياسي.

4- تتألف موازنة الحزب من إيراداته ونفقاته المقدّرة عن سنة مالية تبدأ من اليوم الأول لشهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في نهاية كانون الأول للعام ذاته.

5- الميزانية السنوية والموازنة العامة للحزب تنظم من قبل الدائرة الادارية والمالية بشكل مباشر وترفع للمكتب السياسي لإقرارها تمهيدًا لعرضها على المجلس المركزي.

6- يتم الإنفاق من المخصصات الموجودة في الموازنة العامة بناءً على قرارات المكتب السياسي وحسب الأصول.

المادة الثامنة ـ مصادر تمويل الحزب وأوجه الانفاق:

أ- الدعم المالي المقدّم من الدّولة ضمن نظام المساهمة المالية.

ب- الاشتراك السنوي للعضو والمقدر بنصف دينار سنويا ويحق للمكتب السياسي إعفاء اي فئة او شريحة من قيمة الاشتراك السنوي استنادا الى مبرارات يقبل بها المكتب السياسي للحزب.

ج- عائدات الصحف او المطبوعات او عوائد معهد الدراسات الاستراتيجية المؤسس من الحزب للغايات التي اجازها القانون.

د- الهبات والتبرعات وأي موارد أخرى يوافق عليها المكتب السياسي بما لا يتعارض مع القانون .

ذ- تعتبر كافة أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة أموال حزبية عامة لا يجوز التصرف فيها بصورة فردية بأي شكل من الأشكال.

ر- يقوم المكتب السياسي بتحديد أوجه الإنفاق والصرف حسب ما تقتضيه مصلحة الحزب وضمن نصوص النظام الداخلي ونظام المساهمة المالية، مع ملاحظة الإنفاق بالأوجه الآتية :

1- صحيفة الحزب وكافة وسائل الإعلام كالدعاية والإعلان والمهرجانات والندوات والمحاضرات، ويمكن للحزب اصدار صحيفة خاصة به ورقية او الكترونية ضمن احكام القانون.

2- أجرة المقرّات في العاصمة والمحافظات.

3- الاتصالات والإنترنت.

4- الحملات الانتخابية النيابية والبلدية واللامركزية والنقابية وانتخابات أمانة عمان وما قد يستجد.

ع- تخضع ملفات وسجلات وكشوفات حسابات الدائرة المالية لرقابة مباشرة من المكتب السياسي.

غ- تخضع كافة ملفات وسجلات وكشوفات حسابات الدائرة المالية للتدقيق من قبل مكتب تدقيق حسابات قانوني معتمد مرخّص.

المادة (التاسعة): <u>دائرة الرّقابة العليا</u>

أ- تُنتخب من قبل المجلس المركزيّ من بين أعضائه، وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء لمدّة أربع سنوات.

ب- مهامها كما يلي:

1- استقبال الشكاوى المقدّمة من أعضاء الحزب والتحقيق بها وعرض النتائج على المكتب السياسي.

2- يقوم المكتب السياسي بتحويل قرارات دائرة الرقابة إلى المحكمة الحزبية للتحقيق في هذه الشكاوى وإصدار أحكامها.

3- تقوم دائرة الرقابة بالتحقق من تطبيق أحكام النظام الأساسي للحزب وإلغاء القرارات المخالفة له.

4- لدائرة الرقابة الحق في الاطلاع على تقارير أعمال الدوائر والفروع ورفع توصياتها للمكتب السياسي.

5- لدائرة الرقابة العليا التدقيق على حسابات الحزب للتأكد من سلامتها.

6- يكون اجتماع دائرة الرقابة العليا قانونيًا بحضـــور الأغلبية من بين أعضائها.

المادة(العاشرة) : <u>الدائرة القانونية</u>

1- تتشـــكل الدائرة القانونية من رئيس وأربعة أعضـــاء بقرار من المكتب السياسي من أعضاء الهيئة العامة.

2- تتولّى تقديم المشـورة القانونية للمكتب السـياسـي بما يحوله إليها من شؤون الحزب.

المادة (الحادية عشر): <u>الدوائر المتخصصة الدائمة والمؤقتة</u>

1- تشكّل هذه الدوائر بقرار من المكتب السياسي.

2- يعين المكتب السـياسـي أعضـاءَها ويرأسـها عضـو من المكتب السـياسـي ولا يشـترط في عضـويتها ان يكون العضـو عضـوا في المكتـب السـيـاسـي او المجلس المركزي ويراعى الخبرة فيـه عضويتها.

3- ترفع الدوائر دراساتها وتوصياتها للمكتب السياسي.

المادة (الثانية عشر): <u>فروع الحزب</u>

يقوم المكتب السـياسـي بإقرار إنشـاء الفروع في المحافظات وفق الترتيب الآتي :

1- يعيّن المكتب السياسـي لجنة مؤقتة للإشـراف على شـؤون الفرع وإجراء الانتخابات لاختيار أعضـاء الهيئة العامة للفرع خلال مدة لا تزيد عن أربعة أشهر.

2- تعقد الهيئة العامّة للفرع اجتماعها العادي مرّة في السّنة.

3- تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعًا استثنائيًّا بدعوة من الهيئة الإدارية أو ربع أعضاء الهيئة العامة بعد موافقة المكتب السياسي.

4- ما يصدر عن الهيئة العامة للفرع من قرارت تكون ملزمة في حال إقرارها من إدارة الفرع بعد مصادقة المكتب السياسي .

5- يكون من مهامها :

أ- إقرار التقارير الإدارية والمالية الخاصة بالفرع.

ب- بحث القضايا المطروحة على جدول الأعمال واتّخاذ القرارات والتّوصيات المناسبة.

ج- تقوم الهيئة العامّة للفرع بانتخاب الهيئة الإداريّة للفرع وتتكوّن من سبعة أعضاء يختارون من بينهم رئيسًا للفرع ونائب للرّئيس وأمينًا للسّرّ وأمينًا للصّندوق.

د-- مدة عضوية الهيئة الإدارية أربع سنوات.

هـ يحق للمكتب السياسي اتخاذ قرار باغلاق مقر اي فرع اذا اقتضت الاسباب الموجبة بذلك.

و- تتولى الهيئة الإدارية إدارة شؤون الفرع وفق النظام الأساسي واللوائح والتعليمات.

ز- استقالة ثلاثة أو أقل من الهيئة الإدارية فإنه يتم انتخاب بدل منهم في المحافظة من الهيئة العامة، أما إذا استقال أكثر من نصف أعضائه تعتبر محلولة حكمًا وفي هذه الحالة يشكل المكتب السياسي لجنة مؤقتة تدير الفرع إلى أن يعاد انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال

مدة أقصـاها ثلاثة أشـهر على ان تكون المدة المتبقية من عمر الفرع أكثر من ستة شهور.

ي- إذا غاب عضو الهيئة الإدارية ثلاث جلسات متتالية عن حضور جلسات العمل في الدوائر أو المكاتب دون عذر يعتبر فاقد لعضويه.

المادة (الثالثة عشر): العضويّة

يقبل في الحزب كل مواطن أردني أو مواطنة أردنية إذا توافرت فيه الشـروط الواردة في قانون الاحزاب السـياسـية وتقدم بطلب رسمي برفق بالوثائق المطلوبة حسب أحكام القانون.

المادة (الرابعة عشر): حقوق العضوية

1- المشـاركة الديمقراطية الحرة في المناقشـات الحزبية وكافة أوجه نشاط الحزب و الحق في المشاركة في الفعاليات والنشاطات واللجان المختلفة داخل الحزب وخارجه.

2- حق الترشح والانتخاب داخل الحزب وفقًا لأحكام القانون والنظام الأساسي.

3- الاستفادة من الإمكانيات والنشاطات المتوفرة والتابعة للحزب.

المادة (الخامسة عشر): واجبات العضوية

1- احترام الحزب والتقيد بمواقف الحزب وقرارته والدفاع عنه.

2- نشر أهداف الحزب وسياساته والعمل على انتشاره على أوسع نطاق وكسب المناصرة الفاعلة والمؤهلة لعضويته.

3- الحفاظ على أسرار الحزب والعمل الجاد لحمايته وحماية وحدته وتلاحمه.

4- الالتزام بالأخلاقيات والسلوكيات العامة.

5- دفع اشتراكات الحزب والتزاماته المالية بانتظام.

6- حضـــور اجتماعات الهيئات الحزبية والمكاتب والدوائر التي يكون عضوًا فيها.

7- حضـــور الندوات والمحاضـــرات والنشـــاطات التي تتطلب من هيئات الحزب المشاركة فيها.

8- إبلاغ أعلى هيئة حزبية يكون عضـــوًا فيها بانتقال مقرّ إقامته أو مكان عمله.

9- الالتزام بقرارات الحزب.

المادّة (السادسة عشر): <u>طريقة الانتساب</u>

1- تعبئة النموذج الخاص بطلب العضوية للحزب .

2- إحضار صورة عن هوية الأحوال المدنية.

3- تحقيق شروط العضوية حسب احكام القانون.

4- يصدر المكتب السياسي لوائح تنظيمية خاصة بذلك.

المادّة (السابعة عشر) : <u>إلغاء العضوية</u>

1- الاستقالة الخطية، وتعد نافذه من تاريخ إشعار الحزب بها.

2- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في القانون .

3- يحق للأمين العام بتنسيب من المحكمة الحزبية فصل أي عضو من أعضاء الحزب.

4- الوفاة.

<u>الفصل االرابع</u>

<u>حل و دمج الحزب</u>

المادّة (1):

1- يتم حل الحزب اختياريًا أو دمجه مع حزب آخرأو أحزاب أخرى بقرار من المؤتمر العام تعقد في دورة استثنائية .

2- عند حلّ الحزب لأي سبب من الأسباب تؤول أمواله الخزينة العامة.

3- في حال إدماج الحزب مع حزب أخر تؤول أموال الحزب بعد تأدية جميع الالتزامات في الحزب الجديد.

الفصل الخامس

المحاكم الحزبية والعقوبات

المادة (1): المحكمة الحزبية

يقوم المكتب المركزي في الحزب بتشكيل المحكمة الحزبية من بين أعضائه، وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء لإصدار الأحكام في القضايا الخلافية المعروضة على المكتب السياسي وتنشئُ محاكم فرعية عند الحاجة وبنفس الطريقة لمدة أربع سنوات.

المادة (2): العقوبات

أ-أنواع العقوبات:

1- التنبيه الخطي.

2- الإنذار.

3- تعليق العضوية لمدّة ستة أشهر أو سنة.

4- الفصل من الحزب وفقدان العضوية.

ت- حق الاعتراض على العقوبة، ويقدم إلى المحكمة الحزبية ويرفع إلى المكتب السياسي لاتخاذ القرارالمناسب.

ث- يصدر المكتب السياسي لوائح انضباطية لتنفيذ العقوبات الواردة في النظام.

المادّة(3) : يكون النصاب لإصدار الحكم ثلاثة أعضاء من المحكمة الحزبية كحد أدنى على أن يكون من بينهم الرئيس.

المادّة (4): إســقاط العقوبات أو رفعها بعد زوال أســبابها و التزام العضـو/الأعضـاء وعدم ارتكابه أيّ مخالفة لمدّة عام باستثناء عقوبة الفصل من الحزب من مسؤوليات المكتب السياسي.

الفصل السادس

أحكام عامة:

يتقيد الحزب تقيّدًا تامًّا بالمبادئ والقواعد الآتية :

1- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

2- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

3- الالتزام بالمحافظة على اســتقلال الوطن وأمنه وصــون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

4- الالتزام بتحقيق (تكافؤ الفرص) بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية والمشاركة فيها.

5- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشــاط الحزبي بناءً على أي أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة أجنبية.

6- الامتناع عن التنظيم والاســتقطاب الحزبي في صــفوف القوات المســلحة والأجهزة الأمنية والدفاع المدني والقضــاء او اي هيئة او موظف ورد في قانون الاحزاب او إقامة تنظميات عسكرية او شبة عسكرية بأي صورة من الصور

7- الامتناع عن التدخّل في الشــؤون الدّاخلية للدول الأخرى وعن الإساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والإخلال بها.

8- لا يتحمل الامين العام او المكتب السياسي او المجلس المركزي القائم اية تبعات مالية او قانونية سابقة لانتخابه و تتحملها الهيئات السابقة.

9- في حال شغور موقع رئيس المجلس المركزي لأي سبب من الأسباب يمارس الأمين العام مهام رئيس المجلس المركزي الى حين انتخاب رئيس مجلس مركزي جديد بتنسيب من الامين العام ، ويحق للأمين العام تكليف احد اعضاء المجلس المركزي للحزب بمهام رئيس المجلس المركزي وتزكيته لتولي مهام رئيس مجلس المركزي عند اجتماع اعضاء المجلس المركزي.

10- لغايات سرعة اتخاذ القرارات العاجلة يحق للأمين العام اخذ القرارات التنظيمية والبرامجية والمالية بالتمرير من أعضاء المكتب السياسي للحزب أو المجلس المركزي.

11- يتولى أمين عام الحزب تعيين الوظائف الأدارية والمالية في الحزب وأبلاغ المكتب السياسي بقراره في اول اجتماع مراعياً في ذلك احكام قانون العمل بالالتزام بالحد الأدنى للأجور واشراك الموظف في الضمان الاجتماعي بعد فترة اختبار مدته 3 أشهر ويحق له انهاء عمله بعد تجربة أو أنتفاء الحاجة الى الموظف أو المستخدم بعد منحه حقوقه العمالية.

12 -يحق للأمين العام تفويض جزء أو كل مهامه في حال سفره أو تعذره القيام ببعض المهام على أن يكون التفويض خطيا وبمهام محددة ولمدة محددة، على أنه لا يحق للعضو المفوض إجراء أي تغييرًا على أي هيئة من الهيئات أو الدعوة للانتخابات الخاصة بالمكتب السياسي أو المجلس المركزي تحت أي ظرف من الظروف.

13-التعليمات الصـــادرة بموجب هذا النظام يتم أخذ موافقة أمين سجل الاحزاب عليها.

14- جميع القرارات في الحزب تؤخذ بأغلبية النصـــف +1 من الحضـــور القانوني للاجتماعات بكافة اشـــكالها ومســـتوياتها التنظيمية.

انتهى